مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

"الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–"

The criminal mediation – comparative study between Algerian and French legislation

الطالبة. نورة منصور
n.mensouri90@gmail.com
د. دليلة ليطوش
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1

تاريخ الإرسال: 2019-08-06 **تاريخ القبول: 2021-02-14**

الملخص:

أمام عجز العدالة الجنائية عن معالجة الأزمة التي يعرفها قطاع القضاء ظهرت آليات إجرائية بديلة عن تحريك الدعوى الجنائية، التي من بينها نظام الوساطة الجنائية الذي يهدف إلى حل نزاع نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية، والذي كان من المفترض أن يحسم عبر إجراءات الدعوى الجنائية، الذي أثبت فعاليته في أغلب التشريعات التي تبنته لاسيما التشريعات اللاتينية، وقد اتبع المشرع الجزائري نفس النهج من خلال تبنيه نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/7/23 من خلال المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15–7–2015 من خلال المواد من 110 إلى 115.

الكلمات المفتاحية: الوسيط، الوساطة الجنائية، المشتكى منه، الضحية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

Abstract: The inability of the criminal justice system for dealing with the crisisi in the justice sector, procedural mechanisms have emerged as alternative to criminal proceedings, including the mediation system dvd criminal aims to resolve criminal litigation through the inteventien of people from others to heach a solution to a dispute on the crime to be negotiated between the parties concerned and the na was supposed to be settled through criminal processed to be legislation especially Latin American and may follow the Algerian legislature adopted the same approach through the criminal mediation system adopted under or der n° 15-02 of 23-7-2015 through the 37 bis to 37 bis 9 and several programs the low on the protection of child and n° 15-12 of 15-7-2015 through articles 110 to 115.

Keywords: Criminal mediation. Coplaint. victime. Médiator

المقدمـــة:

تعد الوساطة الجنائية إحدى الوسائل المستحدثة التي افرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، التي تقوم على الرضائية في انهاء المنازعات الجنائية، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة لأعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، كما تعد من الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين المجني عليه والجاني، وذلك من خلال التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام هذا الاخير، بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات. الأمر الذي أدى إلى انتشارها في القوانين الإجرائية المقارنة، باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركة الافراد في نظام العدالة الجنائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

تكمن اهمية الموضوع في كون الوساطة نظام يسعى إلى تجنيب المشتكى منه العقوبة، فضللا على انها تسعى إلى تحقيق عدالة سريعة، يكون فيها رد الفعل الاجتماعي سريعا، كما تهدف إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار سويا بالشكل الذي يؤدي إلى ازالة الاحقاد والكراهية الناجمة عن النزاع، وهو ما يتحقق في ظل الإجراءات التقليدية. وهو ما أدى بالتشريعات الجنائية إلى تبني هذا النظام على غرار التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري الذي تبناه بموجب الأمر رقم 15–02 في مجال قضايا البالغين، وفي قضايا الأحداث بموجب القانون 15–12.الأمر الذي يدفنا إلى التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجنائية مقارنة بالمشرع الفرنسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على مطلبين خصصنا الأول لبيان احكام الوساطة الجنائية، اما الثاني فسنتطرق من خلاله للإجراءات الوساطة الجنائية واثارها. وذلك وفق الخطة التالية:

- المطلب الأول: احكام الوساطة الجنائية.
- الفرع الأول: شروط الوساطة الجنائية .
- الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجنائية.
- المطلب الثاني: إجراءات الوساطة واثارها.
- الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجنائية.
- الفرع الثاني: آثار الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: أحكام الوساطة الجنائية

يقتضي تطبيق نظام الوساطة الجنائية توافر مجموعة من الشروط تختلف باختلاف التشريع المطبق لها الفرع الأول. كما لتطبيقها يتعين ايضا توافر نطاق معين يتمثل في

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

النطاق الموضوعي الذي يحدد مجال الجرائم التي يجوز اجراء الوساطة فيها. فضلا عن النطاق الشخصي المتمثل في الأطراف القائمين بعملية الوساطة الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجنائية

يشترط نظام الوساطة الجنائية توافر عدة شروط معينة تضمن صحة تطبيق هذا الإجراء، وسوف نتناولها في التشريع الجزائري اولا، ثم بعدها الفرنسي ثانيا.

أولا: التشريع الجزائري

حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تهدف الوساطة إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها، فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص إلى الوساطة في التشريع الجزائري تسعى إلى تحقيق أهداف، وهي في نفس الوقت شروط يقتضي توافرها، وعليها تتمثل هذه الشروط في:

1- شكوى مودعة أمام النيابة العامة:

يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون هناك شكوى مودعة أمام وكيل الجمهورية وحسب المقتضيات التي تتطلبها تحريك دعوى عمومية لابد من وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص معين بالغ، وجود مجني عليه وقع عليه ضرر[1]، زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 37 مكرر يشترط في إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية.

أي في مرحلة المتابعة الجزائية، التي تتخذ من لحظة علم النيابة بالجريمة، إلى غاية قيامها بتحريك الدعوى، ففي هذه الحالة لا يجوز إحالة القضية للوساطة.

[1] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 135.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

وهو نفس الأمر بالنسبة للوساطة الجزائية بشان قضايا الأحداث، فحسب نص المادة 110 فقرة الأولى من قانون حماية الطفل رقم 15–12، يجوز إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية[1].

2- ملائمة التراع للوساطة:

يكون للنيابة العامة في التشريع الجزائري مطلق الحرية في تقدير ملائمة التراع المطروح أمامها للوساطة، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر من فانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية"، وعليه فحسب النص السابق لمسألة الجواز إلى الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز إجبارها على قبول الوساطة من طرف الأطراف، ولا يجوز إحالة التراع للوساطة دون موافقتها حتى وإن كان بناء على طلب الأطراف، هذا ويخضع قرار النيابة باللجوء إلى الوساطة لمعيارين:

الأول: موضوعي يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي.

الثاني: يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر الواقع على المشتكى عليه وإمكان إصلاحه، وعدم خطورة الجاني وإمكان إصلاحه، فإنه في الأغلب تقرر اللجوء للوساطة.

وعليه فوكيل الجمهورية لا يلجأ إلى الوساطة إلا إذا رأى أنه بإمكانها تحقيق الأهداف المرجوة منها، وبذلك يكون له كامل الصلاحية في تقدير مدى ملائمة نزاع

[1]– المادة 110 من قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

معين لإجراء الوساطة، نظر صفة الحياد والموضوعية التي تتسم بها، وتكون الدافع لهذا النظام نظرا لما تحقق من مزايا[1].

3- ضرورة توافر شروط مرتبطة بضوابط الوساطة:

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوساطة الجزائية، أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

– وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:

إن وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، مرتبط بنوع الجريمة محل النزاع، فكلما كانت الجريمة بسيطة، كلما كان وضع حد للإخلال الناتج عنها سهلا وممكنا والعكس صحيح.

وعليه فإن الإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة، وخاصة تلك التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية، فإن وضع حل إخلال الناتج عنها يكون أكثر نجاعة باللجوء إلى الوساطة، والتوصل إلى حل يحافظ على الروابط الاجتماعية.

– جبر الضرر المترتب على الجريمة:

فبالنسبة لجبر الضرر، يشترط فيه أن يكون من الممكن إصلاحه، فإصلاح الضرر الواقع على الضحية من الأهداف التي تسعى الوساطة لتحقيقها، فحسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "أو جبر الضرر المترتب عليها" تطبيقا لنص المادة، فلا مجال لتطبيق الوساطة إذا كان إصلاح الضرر الواقع على الضحية أمر مستحيل، وذلك لانتفاء شرط من شروط عملية الوساطة.

[1]– فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 30، 2006، ص 156.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

ويكون جبر الضرر حسب نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإحدى الطرق التالية[1]:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتول إليه الأطراف.

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** ويقصد بهذا الشرط اتخاذ كل تدبير من شأنه إرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية، التي كانت عليها من قبل الجريمة، فحصول الضحية على تعويض لا يعني أن العدالة تحققت، وإنما زيادة على ذلك لابد من توصل طرفي النزاع على حل مرضي بينهما، والأمر الذي يجعل من الوساطة ذات مفهوم مختلف عن العدالة التقليدية، التي تهدف إلى كشف الحقيقة وتقرير ذنب الجاني[2].

وبذلك يكون على الوسيط أن ينتبه أن يكون حل النزاع بأي صورة كانت، يؤدي إلى إشعار الضحية بأنه عاد إلى وضعه الاجتماعي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، بيد أن هذه المسألة ليست بسيطة، فهي تقتضي البحث في نفسية الضحية ومعرفة ما يدور فيها، ولذلك تظل هذه المسألة خطرة ويجب الاحتياط منها.

- **التعويض:** يعتبر التعويض من الأهداف الأساسية التي تسعى الوساطة لتحقيقه فحسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز

[1]- المادة 37 مكرر 4 من أمر رقم 15–02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 .

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011، ص 122.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ... أو جبر الضرر المترتب عليها ..."، وزيادة على ما جاء في نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فطبقا للنصين السابقين فإن إجراء الوساطة يهدف إلى تحقيق مصلحة الضحية، وذلك من خلال حصولها على تعويض مناسب للضرر الذي لحق به جراء الجريمة المرتكب عليه.

القاعدة العامة في التعويض أن يكون مالي، غير أنه يمكن أن يكون بأشكال مختلفة كالتعويض الأدبي، أو في شكل اعتذار كتابي أو شفهي، أو قيام المشتكى منه بعمل لصالح الضحية. ومهما تعددت صور التعويض إلا أنه يشترط فيه أن يكون عادلا.

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

ومن خلال هذه الصورة من التعويض، تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاق مخالفة للقانون، كاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد المشتكي منه بعدم التعرض للضحية، أو مضايقته، أو الامتناع عن إحداث ضوضاء، وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

ثانيا: التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على الوساطة الجنائية، باعتبارها أحد الحلول التي تلجأ إليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية، حيث قيدها بمجموعة من الشروط، إذا ما توفرت كان اللجوء إليها أمرا ملائما. تتعلق الأولى بمحل الوساطة أما الثانية فتتعلق بالوسيط.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

1. الشروط الخاصة بمحل الوساطة:

تتمثل هذه الشروط في إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، المساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة[1].

– **إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه:** الوساطة الجنائية إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة. لذلك على النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، النظر فيها إذا كان اللجوء إليها سيساهم في تعويض المجني عليه، ويكون ذلك من خلال الاهتداء إلى أمرين[2]، يتعلق الأول بإرادة المجني عليه، أما الثاني فيتعلق بطبيعة الجريمة.

– * **إرادة المجني عليه:** يعتبر المجني عليه الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له، لأن المقصود بإصلاح الضرر هنا إرضاء المجني عليه، وليس التعويض الحسابي الذي يقدر بناء على ما لحق المجني عليه من خسارة، أو ما فاته من كسب، وبذلك يتراوح التعويض الحصول على مبلغ نقدي، أو مال معين، الحصول على اعتذار مك أو شفهي، قيام المتهم بعمل لصالح المجني عليه[3].

– **طبيعة الجريمة:** أما بخصوص طبيعة الجريمة، فالنيابة العامة لا تلجأ إلى الوساطة إلا بخصوص الجرائم التي يكون فيها الضرر قابل للإصلاح. فإذا تولد عن الجريمة ضرر يصعب جبره[4]، أو نتيجة يستحيل تغييرها كجرائم القتل مثلا امتنع تطبيق الوساطة فيها.

---

[1]– TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénale, thèses pour le doctorat, université, Montpellier, France, 2014, p261.

[2]– ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 292.

[3]– فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 292.

[4] – Paul Mbanzoulou ،la médiation pénal ،l Harmattan ،2012 ،p22 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– **إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:** يفصح اشتراط قيام الوساطة بإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، عن تدرج المشرع الفرنسي من المصلحة الخاصة إلى المصلحة العامة، وهو ما يدل على أن الوساطة الجنائية حسبه آلية لرعاية مصالح المجني عليه، أكثر من كونها صورة رد الفعل الاجتماعي. كما يدل على الجرائم التي تصلح أن تكون محل للوساطة[1]، فكلما كانت الجريمة بسيطة، كلما كان إنهاء الاضطراب عنها سهلا، أما إذا كانت جسيمة كان إزالة الاضطراب عنها أمرا عسيرا.

– **المساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة:** راعى المشرع الفرنسي مصلحة المتهم، واضاف شرط إعادة إدماج المتهم، وترك للنيابة العامة السلطة التقديرية في تقدير مدى مساهمة الوساطة في إعادة إدماج الجاني، يتحقق هذا الشرط في نطاق الجرائم التي ترتكب بين افراد الاسرة، والجيران، والتي يؤدي توقيع العقوبة فيها على الجاني إلى قطيعته مع اسرته، فتكون الوساطة بين المتهم والضحية وسيلة لإعادة إدماجه في هذه الأوساط، لما لها من أثر نفسي على شخص المتهم، وما تمثله من فرصة للتوبة والإحساس بالمسؤولية، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماج المتهم في المجتمع.

2. **الشروط الخاصة بالوسيط:** أصدر المشرع الفرنسي من خلال المرسوم رقم 96–305 الصادرة في 10 أبريل 1996[2]، القواعد المنظمة لمهنة الوسيط وكيفية تعيينه، وما يفترض توافره فيه. هذ وعدل

[1]– ليلى قايد، الرضائية في المواد الجائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014–2015، ص 2016.

[2] – le décret n°96-305 du 10 avril 1996 modifiant le code de le procédure pénale ،troisième partie et relatif a la médiation pénale .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2001–71 الصادر في 29 يناير 2001[1]، حيث كان يضطلع بمهمة الوسيط أعضاء النيابة العامة تحت ما يعرف بالوساطة المحتفظ بها. غير أنه سرعان ما ألغى المشرع الفرنسي ذلك، واشترط في الوسيط أن لا يكون من أجهزة القضاء، فأصبح النائب العام يندب أشخاص طبيعيين، أو معنويين للقيام بمهمة الوسيط، وهو ما يطلق عليه اسم الوساطة المفوضة[2]، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استحداث نظام قانوني خاص بالوسيط الجنائي.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة مهنة الوسيط، فتنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

– الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الشخص القائم بمهمة الوسيط، في تقديم طلب بذلك إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام. هذا وخص المشرع الفرنسي في محتوى هذا الطلب بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ذلك لأن منح الاعتماد إلى هؤلاء، سيمكن العديد من الأشخاص الطبيعيين التابعين لها من ممارسة مهنة الوساطة. لذلك حرص القانون على التشديد في تعويض ذلك، حيث نص على شروط اضافية على تلك الخاصة بالأشخاص الطبيعية وتتمثل فيما يلي:

[1] – le décret n° 2001-71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de la procédure pénale et relatif aux délègues et aux médiateurs du procureur de la république et a la composition pénale .

[2]– محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009، ص 469.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– تقديم نسخة عن الجريدة الرسمية، المتضمنة نشر إعلان الجمعية أو فيما يخص مقاطعات ونسخة من مستخرج سجل الجمعيات لدى المحكمة.

– نسخة من القانون الأساسي، أو النظام الداخلي للجمعية.

– قائمة مؤسسات الجمعية مع تبيان مقراتها.

– عرض يبين شروط عمل الجمعية، تنظيم، وشروط عمل اللجان المحلية وعلاقاتها بالجمعية أن وجدت.

– ذكر أسماء، ألقاب، تاريخ ومكان الميلاد، جنسية، مهنة، وموطن أعضاء مجلس الإدارة، ومكتب الجمعية، بالإضافة إلى الممثلين المحليين.

– الوثائق المالية المتحملة على حسابات نشاط آخر، ميزانية النشاط الجاري وعرض حالة الأصول والخصوم العقارية والمنقولة.

– الشروط الموضوعية:

– عدم ممارسة مهنة قضائية:

حرص المشرع الفرنسي على ضمان استقلالية الوسطاء في مواجهة الهيئات القضائية على اختلاف درجاتها وتقسيماتها، فاشترط أن لا يكون الوسيط ممارسا لأي نشاط قضائي، هذا حتى يبقى على الطابع الخاص للوساطة الجنائية، ويميزها عن بقية إجراءات الدعوى الجنائية العادية. حيث صدرت بتعليمة في 18 أكتوبر 1998، تؤكد أنه لا يستطيع تولي مهمة الوساطة الأشخاص الذين يمارسون المهن التالية: القضاة، المحامون، المشاهدون الرسميون، المحلفون، الخبراء القضائيون، المحضرون القضائيون، مستشارو مجلس العمل التحكمي، أمناء ضبط الهيئات القضائية والإدارية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– عدم التعرض لإدانة أو سقوط أو إسقاط الأهلية:

يتفق هذا الشرط مع الوساطة التي تقوم على الثقة في الوسيط، لذلك يتوجب أن يكون هذا الشخص أهلا للمهمة الموكلة إليه، وأن يكون نزيها يتمتع بجميع حقوقه المدنية، و لم تثبت إدانته بأي جرم، حتى يحس كل من المجني عليه والمتهم أنهما بين أيد أمينة.

– التخصص:

يعني التخصص في الوسيط المعرفة بنظم العدالة والقضاء والجهات المعاونة له والعلم ببعض القوانين، وأهمها قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات بالإضافة إلى القواعد المنظمة للوساطة الجنائية ومعالمها[1]. ولديه فن إدارة المقابلة بين المتهم والمجني عليه، والتقريب بين وجهات النظر. أما إذا كانت الوساطة تتعلق بالأحداث، فعلى الوسيط إثبات اهتمامه بقضايا الطفولة[2].

– الاستقلال:

المقصود بالاستقلال هنا ليس استقلال عن السلم الوظيفي القضائي، وإنما استقلال الوسيط عن أطراف النزاع وانعدام صلته بهم[3]. فإذا كانت تربطه بالمجني عليه، أو المتهم علاقة صداقة أو مصاهرة أو قرابة وجب عليه أن يتنحى عن مهمة الوساطة الموكلة إليه.

---

[1]– فايز عيد الظفيري، المرجع السابق، ص 160.

[2] – jacques FAGET, la médiation, essai de politique pénale, édition, Erestoulouse, France, 1997, p130.

[3]– عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر 2006، ص 48.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الحياد:

– ويعني عدم تأثير الوسيط بأي معلومة تصل إلى علمه من غير أطراف النزاع، وأن لا يتخذ بخصوص النزاع أي موقف، أو حكم مسبق، فهو ليس قاض. لذلك لا يجوز له أن يعطي لأي الخصوم استشارة قانونية، أو رأي شخص بخصوص النزاع أو توصية بما يجب اتباعه[1]، ولكن ذلك لا يعني أن يتخذ الوسيط موقف اللامبالي[2]، بل يجب أن يكون حريص على نجاح الوساطة، ويعتبر الحياد هنا شرط لتنفيذ الوساطة وليس شرط في الوسيط وبعد تأكد وكيل الجمهورية من توفر هذه الشروط، يحيل طلب التأهيل للقيام بالوساطة إلى الجمعية العامة للقضاة الواقعة في مقر المجلس التي تفصل بأغلبية أعضائها الحاضرين[3].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجنائية:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى نطاق الوساطة من حيث الجرائم التي تصلح أن تكون محل للوساطة. وكذلك من حيث الاشخاص وذلك في كل من التشريع الجزائري والفرنسي.

أولا: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية:

1. التشريع الجزائري:

– إقرار الوساطة الجنائية في مواد الجنح والمخالفات:

[1]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 545.

[2]– فايز عايد الظفيري، المرجع نفسه، ص 160.

[3] – BONAFE. SCHMTT (J.P): La médiation pénale en France et aux États-Unis, 1998,p 43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

إن البحث عن التبسيط والايجاز، هدف هام يسعى إلى تحقيق أقصى فاعلية للعدالة الجنائية. فالوساطة الجنائية من الأنظمة الإجرائية التي يمكن تطبيقها على الجنح البسيطة والمخالفات، ولذلك سار المشرع الجزائري على نهج التعداد الحصري، حيث حدد على سبيل الحصر الجرائم الجائز انهاؤها بالوساطة، حيث من خلال المادة 37 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجنح المذكورة على سبيل الحصر، والتي تتميز بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر فيها مباشر يقع على المجني عليه أكثر من المجتمع. كما تطبق الوساطة على سائر المخالفات: فطبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطبق الوساطة في الجنح التالية[1]:

– السب والقذف.

– الاعتداء على الحياة الخاصة.

– التهديد والوشاية الكاذبة.

– ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

–عدم تسليم طفل.

–الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

– إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب، والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح .

[1]– المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– جرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات، أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل.

– كما تطبق في المخالفات.

– استبعاد تطبيق الوساطة في مواد الجنايات:

تعد الجناية من أشد أنواع الجرائم جسامة، والتي لا يتعرض فيها المتهم إلى تقييد حريته فحسب، وإنما قد يتعرض زيادة إلى ذلك إلى دفع حياته ثمنا لارتكابها. كما أنه في حالة النظر في جناية لا يمكن لأي سبب من الأسباب، إيجاز وتبسيط إجراءات المحاكمة وإلا انهار ميزان العدالة.

وعليه استنادا إلى ما سبق فلا مجال لتطبيق نظام الوساطة الجنائية في مواد الجنايات، واقتصارها على مواد الجنح والمخالفات، فالمشرع الجزائري رسم الدائرة التجريمية التي تصلح مجالا للوساطة الجنائية، على الجنح والمخالفات واستبعدها عن دائرة الجنايات.

2. التشريع الفرنسي:

لم يحدد المشرع الفرنسي الجرائم محل تطبيق هذا النظام، وترك الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفقا لظروف الجريمة وملابساتها. والسبب في ذلك أن المشرع الفرنسي لم يضع معيار دقيق لتحديد نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة بصفة عامة، وهو ما جعله محل نقد إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اختلاف العمل من نيابة أخرى، فبعض النيابات ترسل قضايا إلى الوساطة تكون مآلها الحفظ، والبعض الآخر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

من النيابات ترسل قضايا تكون محل لمباشرة الدعوى الجنائية[1]، وهو ما يعتبره البعض قصور تشريعي يلزم تداركه[2]. ونظرا لعدم وضع معيار من جانب المشرع الفرنسي، اتجه الفقه إلى البحث عن المعايير لاختيار الجرائم محل الوساطة الجنائية، حيث ذهب جانب منه إلى التطبيق العملي للوساطة في فرنسا، اتضح أن مجالها اقتصر على الجنح البسيطة[3]، كذلك التي ترتكب بين أفراد تجمعهم روابط مختلفة كالعلاقة الأسرية، أو علاقة العمل، أو الجيرة[4].

وبناء على ما سبق بيانه، يتضح جليا تباين التشريعين في كيفية تحديد الجرائم الجائز تطبيق الوساطة فيها، بحيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الحصري للجرائم، في حين أن المشرع الفرنسي وضع ضوابط معينة تهتدي بها النيابة العامة إذا ما لجأت للوساطة الجنائية.

ثانيا: النطاق الشخصي للوساطة الجنائية:

تتميز الوساطة الجنائية بأنها من الأنظمة التي تفعل مشاركة الأطراف في إدارة الدعوى الجنائية من خلال الاتفاق على حل تصالحي، يلعب كل الطرفين دورا هاما في عملية الوساطة، وعلى اعتبار أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى ومباشرتها فإنها تتناول دور كل طرف على النحو التالي:

---

[1]– BONAFE SCHMITT (J.P), op cite, p50.

[1]– إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 183.

[3] – TADROUS Saoussane , op cite , p280.

[4]– أحمد محمد البراك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، ص 513.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

1. التشريع الجزائري:

حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إجراء وساطة". وعليه فطبق للمادة يتمثل نطاق الوساطة في التشريع الجزائري في كل من وكيل الجمهورية، الضحية، المشتكى منه.

– وكيل الجمهورية:

منح القانون وظيفة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية إلى موظف يدعى النائب العام، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات واسعة التي يمارسها في إطار سلطة الملائمة الممنوحة له. غير أن المشرع الجزائري وعلى أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية بمنحه سلطة إجراء الوساطة الجزائية بالإشراف عليها ومراقبة تنفيذها، حيث جعل سلطته مطلقة في ملائمة اللجوء إليها، ويستشف ذلك من خلال كلمة "يجوز"، فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع على الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

وأجاز قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل إلى موظف عام يدعى النائب العام بالقيام بإجراءات الوساطة، طبقا لنص المادة 111 وذلك في جميع الجنح والمخالفات باستثناء الجنايات في كل وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة. حيث نصت المادة 111 من القانون رقم 15–12 بقيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

وعليه فالمشرع الجزائري يكون بذلك أسند مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية.

– الضحية:

يجوز إجراء الوساطة بناء على طلب الضحية، الذي يعتبر كل شخص أصيب بضرر من جريمة، والضحية قد يكون أصيب بضرر مباشر أو بصفة غير مباشرة. فضلا

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

على أن طلب الضحية يقتصر على التعويض المالي فحسب[1]، وعليه لا يجوز لشخص أن يطلب تعويض عن فعل لم يكن هو ضحيته، فيجوز فقط لضحية الفعل الإجرامي أن يطالب بالتعويض[2].

وعليه يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، متى كان الفعل المرتكب عليه مشمول بالجرائم التي حددها المشرع نطاقا لإجراء الوساطة، وفي حالة عدم توفر ذلك، يرفض الطلب لعدم المشروعية.

– **المشتكى منه:** المشتكى منه كل من اقترف فعلا إجرامي[3]، وعلى اعتبار أن الوساطة إجراء يتم في مرحلة المتابعة أي قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وعليه كان استعمال المشرع لهذا المصطلح على صواب على أساس أن المتهم لم يتم اتهامه بعد خلال هذه المرحلة، فضلا على أن الوساطة تسعى إلى إعادة إدماج المشتبه فيه اجتماعيا، وعليه يجوز للمشتكى منه إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية[4].

أما بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، يجوز لهم طلب إجراء الوساطة بهدف إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 152.

[2]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 51.

[3]– نورة بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 132.

[4]– المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

2. التشريع الفرنسي:

يتمثل أطراف الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي في كل من المجني عليه، الجاني، الوسيط.

ا– المجني عليه:

يقصد بالمجني عليه ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أن يكون محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع[1].

فعلى الوسيط قبل مباشرة عملية الوساطة الحصول مسبقا على موافقة المجني عليه، وفي حالة عدم نجاحه في ذلك يتوجب عليه إخطار النيابة العامة حول ذلك لتتخذ ما تراه مناسبا بشأن الدعوى الجنائية، وهو ما يدل على أن موافقة المجني عليه على الوساطة شرط أساسي وضروري. كما أن حضوره إجباري، فلا يتصور قيام عملية الوساطة دون وجود المجني عليه، وإلا فما الداعي من إجراء الوساطة التي تقوم على حصول المجني عليه على ترضية مناسبة له، بدلا من إقامته للدعوى المدنية.

وعليه فللمجني عليه دور فعال في إدارة الوساطة، وذلك من خلال تعزيز مشاركته فيها من خلال التحاور مع الجاني والنقاش حول أسباب النزاع، فضلا عن تقديره حجم الأضرار التي لحقت به. هذا وتضمن الوساطة الجنائية للمجني عليه عدة ضمانات، تمثل في احترامه وحسن استقباله، وكذا في حقه اللجوء إلى الوساطة، أو رفضها أو الانسحاب منها، فضلا عن حقه في الاحترام ورد الاعتبار.

[1]– إبراهيم خليل عوسج، "الوساطة الجزائية المشروعة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الخامس، 2012، ص 66.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

ب–الجاني:

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم[1]، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك، وعليه لإجراء عملية الوساطة يستلزم مسبقا الحصول على موافقة الجاني. ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل للجاني حق رفض الوساطة؟ في الحقيقة للجاني حق رفض إجراء وساطة، مفضلا السير في إجراءات التقاضي العادية وهذا طبقا للمبدأ أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير قاضيه الطبيعي[2].

هذا وأثبتت التجارب على أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة أمر نادر الوقوع، لاسيما إذا ارتكب الفعل الإجرامي بالفعل[3].

كما أنه في حالة فشل الوساطة الجنائية، لا يمكن الاعتداد بإقرار الجاني بمسؤولية واعترافه بارتكاب الفعل، بل على الوسيط أن يطمئن الجاني بذلك[4].

ج–الوسيط:

يقصد بالوسيط الجنائي الشخص الذي يقوم بمهمة التقريب بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، وهو بالأحرى الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بهذه المهمة[1].

---

[1]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 108.

[2]– إبراهيم خليل عوسج، المرجع السابق، ص 67.

[3]– أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2010، ص 21.

[4]– إبراهيم خليل عوسج، المرجع نفسه، ص 67.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

فبالنسبة للتشريع الفرنسي أو كل مهمة إدارة عملية الوساطة الجنائية إلى شخص ثالث محايد خارج عن الجهاز القضائي، على عكس التشريع الجزائري الذي أوكل مهمة الوسيط إلى وكيل الجمهورية. كما اشترط في الوسيط شروط شكلية وأخرى موضوعية، يجب أن تتوفر فيه، والتي تمت الإشارة إليها في السابق، والتي تتمثل في عدم ممارسة مهنة قضائية، التخصص، الحياد، عدم التعرض لإدانة أو سقوط أو اسقاط للأهلية، الاستقلال.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وآثارها

تعتبر الوساطة الجنائية الية مستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يتطلب التعرف على الإجراءات التي تتميز بها وذلك من خلال الفرع الأول. كما نتطرق إلى الآثار القانونية التي تترتب على هذا النظام الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجنائية:

تمر الوساطة الجنائية بعدة مراحل اجرائية ينبغي التقيد بها على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا ذلك. وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع إلى هذه المراحل.

أولا: التشريع الجزائري:

لم يحدد المشرع الجزائري شكل محدد لاتفاق الوساطة. وهو الأمر الذي جعل المجال مفتوح لاجتهاد النيابة العامة في إعداد مراحل الوساطة، أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد ذلك.

1-مرحلة اقتراح إجراء الوساطة:

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 170.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

حسب نص المادة 37 مكرر التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة" تبدأ الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة محل النزاع من الجنح المحددة في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من مخالفة من المخالفات. ففي هذه الحالة أجاز له القانون أن يقرر إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب طرفي النزاع اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا ما رأى أنه بإمكانها إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة أو تعويض الضحية. وعليه فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أنه اقتراح إجراء الوساطة يتم بطريقتين:

– الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

إضافة إلى وظيفة الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها قانونا، فإنه منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12–15 لوكيل الجمهورية، الحرية المطلقة في ملائمة اللجوء للوساطة. فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون الحصول المسبق على موافقتها.

أما فيما يتعلق بوساطة الأحداث، فقانون رقم 15–12 منح لوكيل الجمهورية صلاحيات القيام بإجراءات الوساطة، وذلك كل الجنح دون استثناء وفي أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة، أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، طبقا لأحكام المادة 110 من قانون رقم 15–12. هذا ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

– عرض الوساطة بمبادرة من طرفي النزاع:

ففي هذه الحالة يكون اقتراح الوساطة إما بناء على طلب الضحية، أو المشتكى منه، أو من كليهما، ويبقى للنيابة العامة سلطة الموافقة على ذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

2-مرحلة جلسات الوساطة:

3- لم يبين المشرع كذلك كيف تنظم جلسات الوساطة، إلا أنه تقسم إلى مرحلة التفاوض، ومرحلة الاتفاق[1].

فمرحلة التفاوض تتم بمكتب وكيل الجمهورية، أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية، ويمكن الاستعانة فيها بمحامي. حيث تتوقف هذه المرحلة على ما بيديه طرفي النزاع من تعاون وتفاهم، من أجل الوصول إلى حل ودي للنزاع. فمن خلال هذه المرحلة يتمكن كل طرف من التعرف على حقوقه.

أما بالنسبة لمرحلة الاتفاق، فمن خلال هذه المرحلة يتم الاتفاق على حل النزاع بواسطة إجراء الوساطة. وفي حالة عدم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن فشل عملية الوساطة، ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن الدعوى الجنائية.

أما في حالة التوصل إلى اتفاق رضائي بين طرفي النزاع، فإنه في هذه الحالة يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق، الذي يتضمن طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على هوية وعنوان الأطراف، وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

4-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق فض النزاع، يشرف على تنفيذه، ولا ينهي مهمته إلا بتنفيذ الاتفاق الذي توصل إليه طرفي النزاع[2].

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 128.

[2]– أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

لم يحدد المشرع الجزائري أجل تنفيذ اتفاق الوساطة تاركا الأمر للأطراف، لكنه استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي حددها بـــ 6 أشهر للتمديد مرة واحدة، لمدة 3 أشهر بقرار مسبب من وكيل الجمهورية، الهدف من وراء ذلك دفع الجاني إلى الوفاء بالالتزامات وتمكين النيابة العامة من التصرف في الدعوى وفقا لما تراه مناسبا[1]. وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 37 مكرر 8 من القانون 15–02 التي تنص على أنه: "إذا لم يتم بتنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف والرقابة على عملية تنفيذ الوساطة.

ثانيا: التشريع الفرنسي:

في الحالة التي تقرر فيها النيابة العامة إجراء الوساطة فإنها تخطر الأطراف بذلك سواء مباشرة أو عن طريق خطاب، فوفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة 41–1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة أيضا عن طريق مأمور الضبط أو مفوض أو وسيط[2].

وعلى الصعيد الإجرائي لا يوجد نص قانوني بشأن تسلسل إجراء الوساطة الجنائية، وهو ما يفسر كجهة أو هيئة وساطة تقوم بإعداد إجراء الوساطة، وعلى العموم تمر الوساطة بأربعة مراحل مبينة على النحو التالي[3]:

---

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 376.

[2]– أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 30.

[3]– أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 514.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

1. المرحلة التمهيدية:

تتمثل هذه المرحلة في بعض الإجراءات التمهيدية، التي تتم بين الجاني والمجني عليه، وهي تستلزم شرط إجرائي مفترض وهو عدم تحريك الدعوى الجنائية. فحسب نص المادة 41–1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن نظام الوساطة في الأغلب يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية. ويبدأ إجراء الوساطة بتحديد جهة الوساطة المختصة بواسطة النيابة والتي تحدد تفويض الوساطة، وترسل إليهم ملف الدعوى وذلك لأجل تحديد طبيعة النزاع وتحديد هوية أطراف النزاع[1] . وعلى أثر دراسة الملف يقوم الوسطاء بالاتصال بأطراف النزاع، لإخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة، وإنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم[2]. ويحدد لكل طرف موعد لمقابلته، ويتم ذلك في العادة عن طريق مراسلة بريدية[3].

ويجب إحاطة الأطراف علما بأن الوساطة تجري بناء على طلب أو مبادرة النيابة، كما أنها إجراء اختياري، ومن خلال هذه اللقاءات يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، ويعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة واتباع توجيهاته. هذا فضلا عن قيامه بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة، ويلزم توافر الرضا في جميع مراحل الوساطة[4]. بمعنى أنه يجوز لكل من الجاني والمجني عليه

[1]– إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 140.

[2]– Paul Mbanzoulou, op cite, p15.

[3]– أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 56.

[4] –Françoise TULKENS, la justice négociée, Document De travail du département de criminologie et de droit pénale, de l'université de Louvain, Belgique N°37, 1995 , p12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

الامتناع عن الاستمرار في إجراءاتها، ويتعين على نائب الجمهورية أن يقدم للطرفين شرحا مفصلا لظروف الدعوى ونظام الوساطة، وجدواها بالنسبة لكليهما، أي حتى يكون الرضا الصادر عن كليهما صادر عن قناعة تامة[1].

وبعد حصول الوسيط على اتفاق الأطراف، يقوم باستقبالهم كل على حدى، وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية. ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة، ثم يطلب منهم أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية، وتحديد طلباتهم[2]. ويجب على الوسيط إعلامهم بحقهم في الاستعانة بمحامي، امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع، على الرغم من أن نص المادة 41–1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الحق[3]، فالرغم من أن دور محامي الدفاع هنا مختلف عن دوره في المحاكم، حيث يقتصر دوره على تقديم المشورة وليس الدفاع. ونتيجة لتلك المرحلة واللقاءات الفردية، يستطيع الوسيط أن يمتص غضب المجني عليه قبل لقائه بالجاني، وتحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف[4].

2. مرحلة اجتماع الوساطة:

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة وفيه يتلقى أطراف النزاع وجها لوجه، ولا يتم ذلك إذا كان الطرفين

[1]– أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 541.

[2]– إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 141.

[3]– أسامة حسنين عيد، المرجع السابق، ص 541.

[4]– أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 67.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

موافقين على ذلك، وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما اللقاء أو المقابلة، فإن إجراء الوساطة يستمر عن طريق اللجوء إلى اللقاءات المنفردة[1].

والأصل أن إجراءات الوساطة لا تستغرق وقت طويل، وخاصة الوساطة الاصلاحية التي لا تهدف إلى تعويض المجني عليه ماليا. أما الوساطة التأهيلية، التي ترتكز على تأهيل الجاني والتعويض الأولي للمجني عليه، فتستغرق مدة أطول من سابقيها، ومع ذلك ذهب بعضهم إلى أنها تستغرق وقتا لا يقل عن نظيره وفقا للإجراءات العادية.[2]

هذا وأشارت بعض الدراسات الإحصائية، إلى أن المنازعات الأسرية تتراوح مدة الوساطة فيها ما بين يوم وثلاثة أشهر في 48,3% من الحالات، بينما تنخفض هذه النسبة إلى 37,9% أن زادت مدة الوساطة عن ثلاثة أشهر دون أن تتجاوز ستة أشهر.[3]

وفي الحالة التي يقبل فيها الطرفان مبدأ اللقاء المباشر بينهما، فإن دور الوسيط يكون تنظيم تبادل المعلومات[4]. مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات الفردية، ويمثل هذا اللقاء المباشر معيارا لنجاح الوساطة، على اعتبار أن المشكلة لا يمكن حلها إذا لم يلتق الأطراف.[5]

ويأخذ هذا اللقاء شكل التفاوض المباشر، فالتفاوض عنصر جوهري بصفة خاصة في نظام الوساطة الجنائية، وخاصة أن التفاوض المباشر بالنسبة للجرائم التي يختلف

[1]– إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 142.

[2]– BONAFE SCHMITT (J.P), op cite, p81.

[3]– اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص551.

[4]– Françoise TULKENS, op cite, p13.

[5]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص551.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

ضررها معنويا كان أو أدبيا، فإن نجاح الوساطة يتوقف على مثل هذا اللقاء المشترك بين الوسيط وطرفي الخصومة الجنائية.[1]

3- مرحلةاتفاق الوساطة:

إذا نجح الوسيط في العبور بأطراف التراع من مرحلة اجتماع الوساطة وتوصل بهم إلى مرحلة تسوية التراع، دخلت جهود الوساطة للمرحلة الثالثة، ألا وهي مرحلة اتفاق الوساطة ويتم فيها تحديد مقدار الضرر ووسائل علاجه. يحرص كل طرف من اطراف التراع على اصطحاب محامي معه اثناء هذه المرحلة، من اجل ارشاده ونصحه فيما يتعهد به في الاتفاق .و يتعين على الوسيط في هذه المرحلة أن يتحقق من إمكانية تنفيذ كل طرف لتعهده، حتى يتحاشى ما قد يصادفه من مشاكل اثناء التنفيذ.[2] كالحالات التي تتعلق بالضرر الذي يكابده المجني عليه، مثل الضرر المعنوي، أو التعويض عن الألم الجسماني. اما فيما يتعلق بمضمون الاتفاق، فقد يتضمن تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إل أصله، أو تقديم اعتذار للمجني عليه على ما وقع منه، أو توجيه النصح والإرشاد للجاني. يشترط قبول المجني عليه لهذا الإجراء[3]، والتكليف بأداء خدمة عامة، أو إيداع الجانح أحد المصحات وذلك برضا أطراف التراع.[4]

[1]- نفس المرجع، ص551.

[2]- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص85.

[3] - BONAFE SCHMITT (J.P), op cite, p98.

[4]- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

فالمشرع الفرنسي لم يحدد الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي، إلا أنه يتعين أن يكون مكتوبا يوضح فيه التزامات الأطراف[1]. ويقوم الوسيط بصياغة عقد الوساطة ويرسل ثلاث نسخ، أولهما لنائب الجمهورية، الثاني للأطراف، الثالث لمجلس إدارة الجمعية المعنية بأعمال الوساطة التي يتبعها، يقدم فيها تقرير عن ملف الوساطة التي أنجزها[2].

ب– مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

لا يضع اتفاق الوساطة نهاية أو حد لعمل الوسيط، ذلك لأن الأخير يتابع تنفيذ الاتفاق، ويكون ذلك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، وفي مثل هذه الحالات يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع. ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير، وهنا تنتهي مهمة الوسيط الذي يقوم بإرسال الملف إلى النيابة[3].

وجدير بالذكر أن الاتفاق لا يتصف بقوة تنفيذية، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذه جبرا على طرفي النزاع. لكن في ذلك تناقض مع فلسفة الوساطة التي تقوم على مبدأ الرضائية، إلا أن العبرة بنجاحها هي بمدى تنفيذ ما ورد بالاتفاق، وليس بمجرد التوقيع عليه. وسواء تم الاتفاق أو لم يتم تنفيذه، فإن الوسيط لا يكتفي بإرسال الملف إلى النيابة وإنما يرفق بتقريره عن تدخله في الوساطة ويتخذ شكل خطاب يرسل إلى النيابة. وإن ورد

[1]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 28.

[2]– أسامة حسين عبيد، المرجع نفسه، ص 554.

[3] –BONAFE SCHMITT (J.P), op cite, p80.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

التقرير في النظام الإجرائي الفرنسي إليها فإنها لا تحكم بانقضاء الدعوى[1]، وإنما يكون للنيابة سلطة ملائمة إجراء الوساطة، أو حفظ الملف، أو إصدار قرار بتحريك الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجنائية:

يترتب على الوساطة الجنائية أثر مهم يتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية والعلة من هذا الاثر هو الحفاظ على حق المجني عليه في ملاحقة المتهم إذا ما فشلت الوساطة . فقد يلجا المتهم إلى اطالة مدة إجراءات الوساطة حتى تنتهي مدة التقادم الجنائي. وعليه سنتناول آثار الوساطة الجنائية من خلال حالتين تتمثل الاولى في حالة نجاح الوساطة. اما الثانية فتتمثل في حالة فشلها.

أولا: أثر نجاح الوساطة الجنائية:

1. التشريع الجزائري:

في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتوصل الأطراف إلى اتفاق رضائي يتم تحريره في محضر رسمي، يحدد محتوى الاتفاق وأجل تنفيذه طبقا لنص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يعتبر اتفاق الوساطة سند تنفيذي وفقا للمادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يترتب على ذلك النتائج التالية.

– وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

تؤدي الوساطة إلى ايقاف سريان تقادم الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية

[1]– عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 125.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

الجزائري، على اعتبار أن الوساطة من إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم. لذلك اعتبرها المشرع بمثابة مانع قانون يوقف سريان الدعوى العمومية[1].

– انقضاء الدعوى العمومية:

جعل المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة: 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة "

وفي حالة تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة له، يصدر وكيل الجمهورية تصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة السالفة الذكر، ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق تنفيذ اتفاق الوساطة عدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الواقعة، عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[2].

2. التشريع الفرنسي:

على خلاف التشريع الجزائري، فالمشرع الفرنسي لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية كأثر مترتب على نجاح الو الجنائية. وإن الفقه أجمع على أن أثر ذلك، هو إصدار النيابة العامة قرار بالحفظ، إذ ما تبين لها أن اللجوء إلى هذا الاجراء قد يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويضع حد لإنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة، ويساهم في إعادة تأهيل الجاني، فإذا تم التوصل إلى اتفاق وتم تنفيذه، تصدر النيابة العامة

[1]– فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، مجلد أ، ص، ديسمبر 2016، ص 140.

[2]– ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

قرارها بحفظ الأوراق ويعتبر قرار الحفظ الإداري غير نهائي حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة[1]

ثانيا: أثر فشل الوساطة الجنائية:

1- التشريع الجزائري:

يترتب على عدم نجاح الوساطة وفقا للتشريع الجزائري أثرين، الأول إجرائي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية، أما الثاني فيتمثل في فرض جزاء جنائي على المتهم.

– تحريك الدعوى العمومية:

حسب نص المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالة لم يتم تنفيذ الجاني الالتزامات الواقعة على عاتقه خلال الآجال المحددة لها، فإنه وفقا لمبدأ السلامة الممنوحة لوكيل الجمهورية، أن يتخذ ما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة ضد المتهم.

– تطبيق جزاءات جزائية على المتهم:

انفرد المشرع الجزائري بفرض عقوبة جنائية على المتهم، إذا امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، فحسب نص المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فرض عليه عقوبة جزائية توقع على من يرتكب الأعمال، التي من شأنها التقليل من الأحكام القضائية، والتي تتمثل طبقا لنص المادة 144 انون العقوبات الجزائري، في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- التشريع الفرنسي:

[1]– معتز السيد الزهري، "الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 74–75.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

نص المشرع الفرنسي على أنه في حالة فشل الوساطة الجنائية استرداد نائب الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، أو عدم تحريكها، فإذا لم يتوصل الوسيط لاتفاق بين الطرفين، فإنه يتوجب عليه أن يخطر النيابة العامة بذلك، كي تتخذ قرارها بشأن التراع باتباع الطرق العادية في مباشرة الدعوى. حيث نصت المادة 41–1 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أنه في حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء بسبب سلوك الجاني على المدعي العام مباشرة الدعوى، فلها أن تحفظها أو تباشرها. كما لها أن تلجأ إلى التسوية الجنائية إذا كانت الجريمة المرتكبة من مصاف الجرائم الجائز التسوية فيها[1].

الخاتمـــة:

تعتبر الوساطة الجنائية من آليات العدالة التصالحية المستحدثة في مجال المواد الجنائية والتي كان لها الفضل في مواجهة الأزمة التي تعرفها العدالة الجنائية، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– نص المشرع الجزائري على وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عليها، كهدفين تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقهما. على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص إضافة لهذين الهدفين، على إعادة إدماج الجاني في المجتمع.

– تضييق المشرع الجزائري لمجال تطبيق الوساطة من حيث الجرائم. مقارنة مع نظيره الفرنسي الذي لم يحدد مجال تطبيقها، واخد بنظام القاعدة العامة.

[1]. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في القانون الفرنسي، في ضوء أحكام مشروع الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 139.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– ترك كل من المشرع الجزائري والفرنسي، للنيابة العامة تنظيم إجراءات الوساطة.

– تباين التشريع الجزائري والفرنسي، في تحديد شخص الوسيط، فقد يمارس الوساطة احد اعضاء النيابة العامة، كما قد يكون الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي.

– نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر لتنفيذ المشتكى منه لاتفاق الوساطة. على خلاف المشرع الفرنسي الذي ترك ذلك لتقدير النيابة العامة.

– انفراد المشرع الجزائري بتوقيع عقوبات جزائية على المشتكى منه نتيجة عدم تنفيذه لاتفاق الوساطة.

– التوصيات:

– توسيع الدائرة التجريمية للوساطة الجنائية، لتشمل الجنح المشابهة لتلك التي شملها اجراء الوساطة، وذلك لتحقيق مبدا المساواة بين الافراد.

–استحداث منصب الوسيط الجنائي، اسوة بالتشريع الفرنسي، وذلك لضمان مبدا الحياد والاستقلالية.

– توسيع النطاق الزمني لمدة وقف التقادم، لتشمل مرحلة احالة النزاع على الوساطة، وذلك لغلق الباب امام المشتكى منه لسوء استغلاله للوساطة، من خلال المماطلة في الاجراءات، حتى تنقضي المدة، ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.

– كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بإجراء الحفظ الاداري كأثر لنجاح عملية الوساطة، بدل انقضاء الدعوى الجنائية، لان الدعوى لم تحرك بعد خلال عملية الوساطة، لتنقضي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

قائمـــة المراجع:

– أمر رقم 15–02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

– إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، 2010م.

– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

– أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010م.

– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في القانون الفرنسي، في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

– عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

– ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011م.

– محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2009م.

– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

– معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

– إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الخامس، 2012.

– عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر 2016م.

– فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 30، 2006م.

– فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد46، مجلد أ–ص، ديسمبر 2016م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1696–1733 تاريخ النشر: 27–06–2021

– نورة بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017م.

– ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014–2015م.

– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011.

- le décret n°96-305 du 10 avril 1996 modifiant le code de le procédure pénale, troisième partie et relatif a la médiation pénale .

- le décret n° 2001-71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de la procédure pénale et relatif aux délègues et aux médiateurs du procureur de la république et a la composition pénale .

- BONAFE. SCHMTT (J.P): La médiation pénale en France et aux États-Unis.1998. 2012. l'Harmattan, la médiation pénal .- Paul Mbanzoulou

- jacques FAGET. la médiation. essai de politique pénale. édition. Toulouse. France.1997.

- Françoise tulkns . la justice négociée. document de travail du de parement de criminologie et de droit pénal. université catholique de Louvain . n 37. Belgique . 1995 .

- TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénale, thèses pour le doctorat, université, Montpellier, France, 2014.